العظمى بهما وانما البهم جمع بهمة وهي اولاد الضان ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمنى
باليد اليسرى على الصفة المتقدمة يمسح اليد اليسرى باليد اليمنى هكذا اي على الصفة
المتقدمة في مسح اليد اليمنى فيجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع يده اليسرى
ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم
يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن
بطن بهم اليمنى على ظاهر بهم اليسرى فاذا بلغ الكوع من اليد اليسرى مسح كفه
اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه اي الى اطراف الكف اراد به باطن الكف والاصابع
ع وانظر كيف سكت عن كف اليسرى الا ان يقال كل واحدة منهما ماسحة وممسو
حة وهذا اخر الكلام على الصفة التي ذكرها الشيخ والمشهور مراعا
تها وعدها بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها من لا تنتقل الى اليسرى قبل استكمال
اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في
اليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق وصوب اذ لا تنتقل الى الثانية قبل كمال الاولى
معوت لفضيلة الترتيب الذي بين اليمنى واليسرى وقال بعض الشيوخ الاحسن
رواية ابن حبيب لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولو خالف المتيمم
هذه الصفة المستحبة ومسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وفي رواية
او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح لاجزأه ذلك وخالف
الافضل فقط ويوخذ من قوله واوعب انه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لانه
ترك في المسح الذراعين وقد قدمنا انه اذا اقتصر على الكوعين وصلى اعاد في الوقت
على المشهور وقوله واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر تيمما وصليا
مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء في الوقت الى اخره فاذا وجدا الماء تطهرا ولم
يعيدا ما صليا لان صلاتهما وقعت على الوجه المامور به وظاهر كلامه وجدا في الو
قت او بعده وهو مقيد بقوله قبل ان طاب الماء في الوقت بعد ان صلى وظاهره
ايضا سواء كانت باجسادهما نجاسة ام لا وهو كذلك في المدونة وقيدت
بما اذا لم تكن في بدنهما نجاسة ويوخذ هذا التقييد من قول الشيخ كذلك

ايضا

من صلى بثوب نجس او على مكان نجس يعيد في الوقت ولا يطأ الرجل امته المسلمة
او الكتابية او الامة التي انقطع عنها دم حيض او دم نفاس بالطهر بالتيمم
على المشهور حتى يجد وفي رواية حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة الحرة او الامة
من دم الحيض او دم النفاس ثم ما تتطهر ان شئت به من الجنابة وفي رواية يتطهر به وما
قاله هنا تفسير قوله في اخر الكتاب ولا يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن
لا بطاهرة اذا انقطع عنهن جازله الوطء وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير يكره
ان يطأ قبل الاغتسال وانما امتنع منه على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما
هو مبيح للصلاة فقط على المشهور ويوخذ منه ان التيمم يسمى طهورا وهو كذا
لك لقوله عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورا ويسمى ايضا وضوءا لقوله
عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويوخذ منه ايضا ان من لم يجد الماء
ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك في المدونة وهذا اذا لم يضر به
طول مدة او طول ترج حداركابه فان طالت عليه المدة فليطأ ويتيمم
وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم وهي مسئلة المريض الذي لم
يجد مناولا ولا يجد تيمما بالحائط الى جانبه وهذه المقالة تدل على انه يتيمم بها او
لا ثم تنبيهاً ولما انتهى الكلام على احد بدلي الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على بدلها
الاخر فقال مترجما من غير تبويب على ما في بعض النسخ في المسح على الخفين
التقدير هذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطله و
بعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح وابتدأ بحكمه فقال وله اي رخص للماسح
المفهوم من السياق رجلا كان او امرأة ان يمسح على الخفين وبين وعلى الخفين وانما
قدرنا او رخص ليوافق قوله في باب جمل من الفرائض والمسح على الخفين رخصة و
تخفيف وهذا ما شيء على وجه التخفيف والماسحة وينوب لمسح الفريضة والا
صل فيه وعينه وفعله عليه الصلاة والسلام لا تختص الرخصة بالسفر بل تكون
في الحضر والسفر المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان ما لم ينز
عهما فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة بغسل رجليه فان اخر

Copyright © King Saud University